انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه
انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه باب
بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا
يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه
الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر باب النهي عن بيع الذهب بالفضة
نسيئة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة
بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول
ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار بالدراهم
بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل
او بمائة درهم الدنانير

او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس
وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشرى سواء
فهذه الاخبار لا يعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا اكثرها
من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه
جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا
نطعن عليه في النقل بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد
تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام
ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك
وياخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا
اوصت بان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت
اسلفني دنانير اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين
درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله
من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه تسلمها
منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس
ان ياخذ قيمتها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم
لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله باب
انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على

بثمنها

Copyright King Saud University